



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 19 (F) OIC [2026]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 31 مايو 2026

رقم القضية: CTFIC0035/2026

بشأن التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 (أوامر منع التقاضي) فيما يتعلق بشركة أمبيربيرج ليمتد والسيد/ رودولفز فايس

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تقرر بموجب هذا الأمر القضائي تجديد أمر منع التقاضي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 5 يونيو 2024 في القضية رقم 24 QIC (F) [2024] ضد المدعى عليهما وذلك استنادًا إلى الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 لمدة إضافية مدتها سنتان تبدأ من تاريخ صدور هذا الأمر.

الحكم

1. في أبريل 2024، أحال رئيس قلم المحكمة المدعى عليهما إلى رئيس المحكمة عملاً بأحكام الفقرة 5 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 بشأن أوامر منع التقاضي (يشار إليه فيما بعد باسم "التوجيه الإجرائي"). وقد عينني رئيس المحكمة آنذاك لنظر هذه المسألة والفصل فيها على النحو الوارد في الفقرة 6 من التوجيه الإجرائي. وبناءً على ذلك صدر أمر منع التقاضي ضد المدعى عليهما في 5 يونيو لسنة 2024 في القضية رقم 24 QIC (F) [2024] (يشار إليها فيما بعد باسم "حكم سنة 2024").

2. على نحو ما ورد في الفقرة 5 من حكم سنة 2024 فإن الأثر القانوني المترتب على أمر منع التقاضي يتمثل في منع المدعى عليهما، في حال عدم الحصول على إذن مسبق من رئيس هذه المحكمة أو من قاضٍ يعينه لهذا الغرض، من جميع ما يأتي:

i. رفع أي دعاوى جديدة أو تقديم أي طلبات.

ii. تقديم أي طلبات في إطار الدعاوى القائمة والمنظورة حاليًا

وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور الأمر القضائي.

3. وتأسيسًا على ذلك فإن مدة نفاذ أمر منع التقاضي تنتهي صلاحيتها في 5 يونيو لسنة 2026.

4. في وقت سابق من هذا الشهر، أحيطت المحكمة علمًا عن طريق رئيس قلم المحكمة بأن السيد/فايس قد باشر مراسلات تمهيدية سابقة للتقاضي يبدو منها أنه يعترف بإقامة دعاوى قضائية أخرى ضد الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق. ويتضح من فحوى الخطاب الأول المرسل من السيد/فايس أنه من المنطقي افتراض أن الإجراءات القضائية ستبدأ فور انقضاء مدة نفاذ أمر منع التقاضي. وعلاوة على ذلك، يتبين من واقع المراسلات المتبادلة أنه وبحسب الظاهر على أقل تقدير، فإن الدعوى القضائية التي يهدد السيد/فايس بإقامتها تفتقر إلى أي فرص حقيقية للنجاح إن لم تكن منعدمة تمامًا.

5. نتيجة لذلك وجه رئيس قلم المحكمة خطابًا إلى السيد/فايس بتاريخ 12 مايو 2026 لإخطاره بأنه بناءً على ظاهر المستندات المعروضة على المحكمة فقد يُعد من المسوغ والمقبول، كما هو وارد في الفقرة 7(ii) من التوجيه الإجرائي، تمديد أمر منع التقاضي استنادًا إلى أحكام الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي ذاته.

6. قدم السيد/ فايس رده بتاريخ 14 مايو 2026، وجاءت صيغة جوابه منطوية على اللبس والغموض كما اتسمت الملاحق المرفقة بتعدد مستنداتها، إلا أن فحوى جوابه وخلاصته تكمن في شقين اثنين. دفع السيد/ فايس أولاً بأن محور النزاع القضائي الناشئ عن أعمال شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "شركة برايم") والذي أفضى إلى صدور أمر منع التقاضي قد اتخذ "أبعادًا دولية" وبالتالي "خرج عن نطاق اختصاص محكمة مركز قطر للمال"، ما يقلل من خطر إغراق المحكمة بالدعاوى القضائية من جانب المدعى عليهما على نحو ما كان يجري سالفًا.

7. احتج السيد/ فايس ثانيًا بأنه منذ صدور أمر منع التقاضي لم يباشر المدعى عليهما خصومات قضائية يمكن وصفها بأنها "لا أساس لها على الإطلاق" أو "تفتقر إلى أي أساس"، وهي المعايير التي تشكل مبررًا لإصدار أمر منع التقاضي وفقًا لما ورد في الفقرة 5 من التوجيه الإجرائي. وتأييدًا لهذا الدفع يشير السيد/ فايس إلى أربع قضايا فصل فيها خلال هذه الفترة ويرى السيد/ فايس أن المدعى عليهما قد حققا فيها نجاحًا جوهريًا ملموسًا.

8. فيما يتعلق بحجة السيد/ فايس الأولى، فإن الحجة العكسية المقابلة تفيد بأنه كلما قلت مساعي المدعى عليهما المحتملة للجوء إلى هذه المحكمة تضاءلت احتمالية تضررهما من تمديد أمر منع التقاضي. غير أن هذا الأمر لا يمثل الجوهر الحقيقي للمسألة المطروحة. تكمن المسألة الجوهرية في أن السيد/ فايس قد أظهر في السابق نزعة واضحة سواء بصفته الشخصية أو نيابة عن شركة أمبيربيرج ليمتد لمباشرة خصومات قضائية لا تعدو في الغالب كونها معارك وهمية عبثية، ما أسفر عن هدر واستنزاف أموال وموارد ثمينة. ويكمن مبعث القلق الحالي في أنه لولا وجود القيد والضابط الإجرائي الذي يفرضه أمر منع التقاضي لعاود السيد/ فايس سلوك هذا المسلك مجددًا. كما أن احتمالية سلوكه لهذا المسلك على نحو غير متكرر لا ينال بأي حال من الأحوال من المبدأ القانوني المستقر.

9. من بين القضايا الأربع التي استند إليها السيد/ فايس في حُجته الثانية، فقد أسفرت قضيتان منها عن صدور حكمين قضائيين من المحكمة لصالح المدعى عليهما. وقد أُقيمت كلتا الدعويين ضد شركة برايم ولم تحظيا بأي معارضة أو دفاع من الخصم، ومن ثم فصل فيهما استنادًا إلى رواية المدعي وحده للوقائع. أما القضيتان الأخريان فكانتا تتعلقان بتقدير الرسوم والتكاليف القضائية من جانب رئيس قلم المحكمة. ومن المفارقات العجيبة أن السيد/ فايس قد تقدم بطلب للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة طعنًا في أحد قرارات التقييم هذه، إلى جانب طعنه في ستة أحكام أخرى صادرة عن رئيس قلم المحكمة بشأن التكاليف القضائية، وقد قُوبلت جميع تلك الطلبات بالرفض لكونها تفتقر إلى أي أساس، بغض النظر عن وجه الدفع في ذلك.

10. إن ما تثبته هذه القضايا وتبرهن عليه هو أن ادعاءات المدعى عليهما لم تكن بأكملها عارية عن الأساس القانوني كما أن أمر منع التقاضي لا يشكل مانعًا مطلقًا وحائلاً دون ممارسة حق التقاضي؛ فحيثما تبين للمحكمة أن ادعاءات المدعى عليهما تنطوي على أساس قانوني محتمل كان يُسمح لها بالسير في إجراءاتها والمضي قدمًا. وهذا يمثل بطبيعة الحال ردًا أيضًا على اعتراض السيد/ فايس بأن تمديد أمر منع التقاضي من شأنه أن يحمي الأشخاص الذين ارتكبوا مسلكًا معييبًا في حق المدعى عليهما، فإذا تبين أن ادعاءاتهما المقترحة ضد هؤلاء الجناة المزعمين تنطوي على أساس قانوني محتملاً، فسيُسمح لها بالسير في إجراءاتها والمضي قدمًا.

11. بيد أن حجة السيد/ فايس الثانية تتفادى الوجه الآخر من المسألة وهو الأمر الذي يصب مباشرة في غير صالح المدعى عليهما. ويكمن الوجه الآخر من المسألة في أن المدعى عليهما قد تقدما خلال فترة سريان أمر منع التقاضي بعشرة طلبات لمباشرة خصومات قضائية فُوبلت جميعها بالرفض لكونها تفتقر إلى أي أساس. وكان من بين هذه القرارات قرار صادر عن رئيس المحكمة اللورد توماس أوف كومجيد في قضية شركة أمبيربيرج ليمنتد ضد شركة برايم للحلول المالية ن.م.م المقيدة برقم 56 (F) QIC [2024] والتي خلص فيها إلى ما يأتي:

أرفض الطلب. فهو يشكّل إساءة استخدام لإجراءات المحكمة، وليس لدى شركة أمبيربيرج أي أسباب معقولة لتقديم الطلب، حيث لا يوجد أي احتمالات لنجاحها في الحصول على الإذن بالاستئناف على حكم محكمة الدائرة الابتدائية.

12. تكمن النتيجة الحتمية في أنه لولا وجود أمر منع التقاضي لكانت جميع هذه القضايا التي ثبت خلوها من أي أساس قانوني قد أخذت مسارها أمام المحكمة لمجرد أن السيد/ فايس قد قرر المضي قدماً والإصرار على مواصلة الخصومة. وقد أثبت الآن بمسلكه أنه قد يستمر بالفعل في نهج هذا السلوك بمجرد انتهاء فترة سريان أمر منع التقاضي.

13. لكل هذه الأسباب أرى أنه في ظل جميع هذه الظروف والملابسات المحيطة بكون من السانغ والمقبول تمديد فترة سريان أمر منع التقاضي لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم.

14. وترتيباً على ما تقدم فإن هذا هو القرار الذي أقترح إصداره.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدعى عليهما بالأصالة عن نفسيهما.